

2023

تقرير الإدارة عن حوكمة الشركات





تقرير التأكيد المستقل الى السادة مساهمي شركة الاجارة القابضة (ش.م.ع.ق.) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

الى السادة المساهمين
المحترمين،،
شركة الإجارة القابضة (ش.م.ع.ق.)
الدوحة - دولة قطر

وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادر عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ ، قمنا بتنفيذ تأكيد محدود للمهمة حول تقييم التزام مجلس إدارة شركة الإجارة القابضة (ش.م.ع.ق.) المشار إليها " الشركة " بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ومن ضمنها نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي "النظام" كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ المنوه عنه في تقرير حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة (تقرير حوكمة الشركات)، بإستثناء الأحكام المدرجة تحت قسم المعلومات الأخرى في هذا التقرير.

مسئوليات المدراء والمكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير الحوكمة للشركات والذي يفي على الأقل بمتطلبات المادة (٤) من النظام. كما أن مجلس الإدارة مسؤول أيضاً عن التأكيد على التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ونظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً للقرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦. وإعداد تقرير عن الإلتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة "النظام"، كما هو موضح في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر وثلاثة عشر من تقرير حوكمة الشركات. بإستثناء الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات و المذكور في الإفصاح الحادي عشر من تقرير حوكمة الشركات.

مسؤوليات ممارس التأكيد

تتمثل مسؤولياتنا في إصدار استنتاج تأكيد محدود بشأن ما إذا كان قد ورد الى علمنا ما يدعونا الى الاعتقاد بأن "تقرير حوكمة الشركات الصادر من مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك "النظام" كما هو موضح في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر و ثلاثة عشر من تقرير حوكمة الشركات بإستثناء الكشف عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المذكورة في الإفصاح الحادي عشر من تقرير حوكمة الشركات، لا يُظهر بعدالة، من جميع النواحي الجوهرية، امتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، وذلك بناءً على إجراءات تأكيدنا المحدود.

تقرير التأكيد المستقل الى السادة مساهمي شركة الإجارة القابضة (ش.م.ع.ق.) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (تتمه)

التقرير عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك "النظام"

لقد قمنا بأداء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكد الدولي ("IAASB"). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا كان أي شيء قد استرعى انتباهنا والذي يجعلنا نعتقد أن بيان مجلس الإدارة بالامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، المتضمنة النظام بشكل عام، لم يتم إعدادها من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها، وتكون أقل من تلك المتعلقة بمهمة التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في مهمة التأكيد المحدود أقل بكثير من مستوى التأكيد الذي كان من الممكن الحصول عليه لو تم تنفيذ مهمة تأكيد معقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات إضافية، والتي كان من الممكن إجراؤها لو تم تنفيذ مهمة تأكيد معقول. تنطوي مهمة التأكيد المحدود على تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في بيان مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ والاستجابة للمخاطر المقدرة حسب الضرورة حسب الظروف. إن مهمة التأكيد المحدود أقل بكثير من نطاق مهمة التأكيد المعقول فيما يتعلق بكل من إجراءات تقييم المخاطر، بما في ذلك فهم الرقابة الداخلية، والإجراءات التي تتم للاستجابة للمخاطر المقدرة.

وفقاً لذلك، لا نعبر عن رأي تأكيد معقول حول ما إذا كان بيان مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، ككل، تم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للقانون والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام. استندت الإجراءات التي قمنا بها إلى تقديرنا المهني وتضمنت استفسارات وملاحظة العمليات المنفذة وفحص المستندات وتقييم مدى ملاءمة سياسات الإبلاغ للشركة وتوافقها مع السجلات الأساسية. نظراً لظروف المهمة، في تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه قمنا:

- بالإستفسار من الإدارة للحصول على فهم للعمليات المتبعة لتحديد متطلبات قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام ("المتطلبات")؛ الإجراءات التي اتخذتها الإدارة للامتثال لهذه المتطلبات والمنهجية التي اعتمدتها الإدارة لتقييم الامتثال لهذه المتطلبات. وشمل ذلك تحليل العمليات والضوابط الرئيسية للإبلاغ عن الامتثال للمتطلبات؛
- أخذنا بالاعتبار الإفصاحات بمقارنة محتويات تقرير حوكمة الشركات بمتطلبات المادة ٤ من القانون؛
- مطابقة المحتويات ذات الصلة من تقرير حوكمة الشركات مع السجلات الأساسية التي تحتفظ بها إدارة الشؤون القانونية والامتثال للشركة؛
- أجرينا اختبارات موضوعية محدودة على أساس انقائي، عند الضرورة، لتقييم الامتثال للمتطلبات، والأدلة الملحوظة التي جمعتها إدارة الشركة وتقييم ما إذا كان قد تم الكشف عن انتهاكات للمتطلبات، إن وجدت، من قبل مجلس الإدارة، في جميع النواحي الجوهرية.

لا تتضمن إجراءات التأكيد المحدود الخاصة بنا تقييم الجوانب النوعية أو فعالية الإجراءات التي تتبناها الإدارة للامتثال للمتطلبات. لذلك، لا نقدم أي تأكيد بشأن ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة تعمل بفعالية لتحقيق أهداف قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

تقرير التأكيد المستقل الى السادة مساهمي شركة الإجارة القابضة (ش.م.ع.ق.) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (تتمه)

إستقلالنا ومراقبة الجودة

في القيام بعملنا، لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى المطلوبة وفقاً لمتطلبات قواعد أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين، والتي تستند إلى المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. لقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات نظام (IESBA).

تطبق شركتنا المعيار الدولي على مراقبة الجودة ١ وتحفظ وفقاً لذلك بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

القيود الضمنية

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الكيانات لاعتماد الحوكمة والمتطلبات القانونية على الافراد الذين يطبقون الإجراء، وتفسيرهم لهدف هذا الإجراء، وتقييمهم لما إذا كان قد تم تنفيذ إجراءات الامتثال بشكل فعال، وفي بعض الحالات لا تحتفظ بمسار التدقيق. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الامتثال سوف يتبع أفضل الممارسات التي تختلف من كيان إلى آخر ومن بلد إلى آخر، والتي لا تشكل مجموعة واضحة من البيانات لمقارنتها.

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، بالنظر إلى خصائص تقرير الحوكمة والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

معلومات أخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على تقرير حوكمة الشركات (ولكن لا يشمل تقرير مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام "الوارد في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر و ثلاثة عشر من تقرير الحوكمة ("بيان مجلس الإدارة") الذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير التأكيد.

إن استنتاجنا بشأن تقرير حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية المطبقة والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، لا يغطي المعلومات الأخرى ونحن لا نقوم ولا نعبر عن أي شكل من أشكال استنتاج التأكيد في هذا الصدد.

فيما يتعلق بخصوص مهمتنا حول تأكيدنا من الأقسام ذات الصلة من تقرير حوكمة الشركات، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، يجب النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع تقرير حوكمة الشركات أو معرفتنا التي تم الحصول عليها في مهمتنا، أو على خلاف ذلك يبدو أنه تم تحريفها جوهرياً.

بناءً على العمل الذي قمنا به وعلى المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، فإنه إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة. ليس لدينا ما نورده في هذا الصدد.

عندما نقرأ تقرير حوكمة الشركات بالكامل، إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري فيه، فنحن مطالبون بإبلاغ الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة وهيئة قطر للأسواق المالية.


تقرير التأكيد المستقل الى السادة مساهمي شركة الإجارة القابضة (ش.م.ع.ق.) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (تتمه)

النتيجة

إستنادًا إلى إجراءات التأكيد المحدودة الموضحة في هذا التقرير، لم يسترِع إنتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، على النحو الوارد في تقرير مجلس الإدارة عن تطبيق نظام حوكمة الشركات، لا تظهر بشكل عادل، من جميع النواحي الجوهرية، إمتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

عن رسل بدفورد وشركاه

محاسبون قانونيون



هاني مخيمر

سجل مراقبي الحسابات رقم (٢٧٥)

سجل المدققين الخارجيين

بهيئة قطر للأسواق المالية رقم (١٢٠٢٠١٣)

الدوحة - قطر

٢٤ يناير ٢٠٢٤



موجز عن مجلس إدارة الشركة:

عضوية لجان مجلس الإدارة

لقد قام مجلس إدارة الشركة بتأسيس لجنتان وتفويضها بسلطات
وصلاحيات معينة،

ولجان مجلس الإدارة الفعالة حالياً هم كما يلي:

جدول (أ) عضوية لجان مجلس الإدارة:

عضو مجلس الإدارة	لجنة المكافآت والترشيحات	لجنة التدقيق
الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة	-	-
السيد سالم بن بطي النعيمي - نائب رئيس مجلس الإدارة	-	-
الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني - عضو	رئيس اللجنة	-
الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني - عضو	-	رئيس اللجنة
السيد محمد عبدالله احمد المصطفي - عضو	عضو	عضو
السيد حمد عبدالله شريف العمادي	عضويه - معلقه	عضو

الشركة الوطنية للإجارة القابضة (ش.م.ع.ق.)	
2021/02/16	تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة
2023	تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
6	عدد أعضاء مجلس الإدارة
5	عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة
1	عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة
-	عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة
6	عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة
6	عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات
3	عدد أعضاء لجنة التدقيق
2	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق
1	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق
-	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق
3	عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق
-	عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة
3	عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات
2	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المكافآت والترشيحات
1	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت والترشيحات
-	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت والترشيحات
3	عدد الأعضاء غير التنفيذيون في لجنة المكافآت والترشيحات
2.500.000	أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة
جدول (ج)	الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة
494,802,000	عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي

2.500.077	شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات		
1,730,000	شخصي	عضو	السيد محمد عبدالله احمد المصطفوي
2.517.982	الهاشمي القابض		

فريق الإدارة التنفيذية العليا

عدد الأسهم	المنصب	عضو الإدارة
-	الرئيس التنفيذي	حمد حسن الجمالي
260	رئيس الشؤون المالية	رامي صوصو
-	رئيس شؤون الخدمات المساندة	علي العمادي
300	مدير شؤون أكاديمية الاجارة لتعليم السواقي	إبراهيم لافي
300	المستشار القانوني	فيصل النور
792	مدير تطوير الاعمال والاستثمار	علاء تحسين الشخيلي
-	رئيس العمليات	جلال يوسف مائي

جدول (ب) : سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

عضو مجلس الإدارة	الجمعية العامة	الجمعية غير العادية	اجتماع مجلس إدارة	لجنة المكافآت والترشيحات	لجنة التدقيق	التصنيف	الاستقلالي ة
الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة	1/1	-	6/5	-	-	غير تنفيذي	مستقل
السيد سالم بن بطي النعيمي - نائب رئيس مجلس الإدارة	1/1	-	6/5	-	-	غير تنفيذي	مستقل
الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني - عضو	1/1	-	6/6	3/3	-	غير تنفيذي	مستقل
الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني - عضو	1/1	-	6/5	-	6/6	غير تنفيذي	مستقل
السيد محمد عبدالله احمد المصطفوي - عضو	1/1	-	6/6	3/3	6/6	غير تنفيذي	مستقل
السيد حمد عبدالله شريف العمادي - عضو (من تاريخ 2022/10/5) معلقه	-	-	-	-	-	غير تنفيذي	غير مستقل

جدول (ج) : ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة

عضو مجلس الإدارة	المنصب	ممثل عن	عدد الاسهم
الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	-
		الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة	3.298.680
السيد سالم بن بطي النعيمي	نائب رئيس مجلس الإدارة	شخصي	2.255.917
		شركة قطر الوطنية لصناعة الاسمنت	2.500.000
الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني	عضو	شخصي	-
		الخليج للتأمين التكافلي	2.500.000
الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	عضو	شخصي	-
		بنك الدوحة	2.651.640
السيد حمد عبدالله شريف العمادي	عضوية معلقه	شخصي	-

<p>تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة.</p> <p>وتفصّل الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه - لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين - يجب تحديد المادة أو المادة التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة بحسب الأحوال - بتقرير الحوكمة</p> <p>التزمت الشركة بكافة بنود هذه المادة، وتم توضيح تطبيق الشركة لكافة مواد قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لمتطلبات هذا القانون. تم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين..</p>	<p>المادة (2) نطاق التطبيق</p> <p>تطبيق المادة</p>
<p>يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح و إتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقدير المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.</p> <p>وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والتنظيمية لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: مواثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.</p>	<p>المادة (3) الالتزام بمبادئ الحوكمة</p>
<p>اعتمدت الشركة إطاراً للرقابة الداخلية في الشركة وهو COSO، يعتبر COSO نموذجاً مشتركاً للرقابة الداخلية يمكن للشركات والمؤسسات من خلاله تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها. طبقت الشركة أعلى معايير ومبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح و إتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقدير المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة. ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقيق متمثلة بالرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بمراجعة وتحديث سياسات ومواثيق المجلس ولجانه سنوياً لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. كما تقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة مواثيق المجلس المعنية.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقفاً من الرئيس. مع عدم الإخلال بحكم المادة (2) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير حوكمة الإفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام. 2. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. 3. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم. 4. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. 5. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات. 6. الإفصاح عن الإجراءات التي اتبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لحوادث المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق 7. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية. 8. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أو قد تقرر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الأخطاء في تطبيق نظام الرقابة الداخلية) لاسيما المشاكل المفضح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية. 9. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. 10. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية. 11. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة. 	<p>المادة (4) تقرير الحوكمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. قد تم الإقرار والتوقيع على تقرير الحوكمة من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي تم تضمينه في التقرير السنوي المنشور والذي تم توزيعه على كافة مساهمي الشركة. 2. لم تتعرض الشركة خلال العام الحالي لأيّة مخالفات أو جزاءات لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، فإن الشركة حريصة كل الحرص على الالتزام بمبادئ وأحكام ومواد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبكافة التشريعات ذات الصلة. 3. تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم. <p>يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على جميع التعاملات المهمة ومثال ذلك قدر الخصم الممنوح على تسديدات المعاملات المبكرة</p> <p>لم يتم منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وتم تخصيص مكافآت للإدارة التنفيذية 1,500,000 ريال قطري.</p>	<p>تطبيق المادة</p>

4. يتم الإفصاح عن مدى التزام الشركة بإجراءات الرقابة الداخلية بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، كما يتم اصدار تقرير عن الضوابط الداخلية المعمول بها لاعداد التقارير الماليه وما يتصل بها من معلومات.
5. يتضمن تقرير الحوكمة في الشركة ملخص عن أعمال اللجان، متممته عدد اجتماعاتها كما هو موضح في جدول 1.2 أعلاه وما انتهت إليه من توصيات كما هو موضح في المادة 18 لاحقا.
6. لدى الشركة منهجية واضحة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وادارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
7. تم بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة خلال عام 2023 لتقييم فعالية وجوده كل عضو على حدة وتحديد نقاط القوة والضعف كل في مجال خبرته. كما تم تقييم أداء لجان مجلس الإدارة خلال عام 2023 لتقييم فعالية وأداء كل لجنة ونظراً لدورها الفعال ونظراً لحضور اجتماعات اللجان.

التقييم ل:	النتيجة
رئيس مجلس الإدارة	ممتاز - أداء فعال
أعضاء مجلس الإدارة	ممتاز - أداء فعال لجميع أعضاء المجلس
لجان المنبثقة عن المجلس	ممتازة - أداء فعال من جميع اللجان

8. إجراءات إدارة المخاطر تهدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير: تحديد سياق المخاطر: يتم إجراء التقييم وفقاً لسياق المخاطر العملية وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.
- تحديد المخاطر: يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقابلات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط الذي قد يؤدي إلى التأثير على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها العملية والاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المحتمل وكيفية قياس هذه المخاطر بالتأثر على هذه الأهداف.
- تقييم المخاطر: يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لعمليات تحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.
- معالجة المخاطر: في حال رأت عملية تقييم المخاطر أن يتم معالجة الخطر، يتم اختيار أحد الحلول التالية:
- تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر
 - تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني
- خطة عمل: خطط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنفيذ والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال.
- مراقبة ومراجعة المخاطر: إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدم في خطط العمل ولتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطة المراجعة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التدقيق الداخلي، كما تقوم الإدارة بتنفيذ والإشراف على تطبيق خطط العمل وفعاليتها هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.
- هذا لم تحدد الإدارة أي نقاط ضعف/أخطاء جوهريّة وخلصت إلى أن تشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية تم تصميمه وتنفيذه وتشغيله بشكل مناسب كما في 31 ديسمبر 2023،
9. يتضمن تقرير الحوكمة عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
10. يبين الجدول التالي عدد وقيم النزاعات أو الخصومات تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية
- | 2023 | العدد | القيمة |
|--------------------------------|-------|------------|
| القضايا المرفوعة من قبل الشركة | 49 | 19,546,482 |
| القضايا المرفوعة ضد الشركة | 1 | 3,613,103 |
11. قامت الشركة بعام 2021 بتأجير جزء من مبنى الى طرف ذات علاقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث كما لم يتضمن عقد الايجار أي شرط يخالف مصلحة الشركة.

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأديته مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

المادة (5)

الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة

1. أن ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، وأن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

<p>3. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعضد العضو المستقل من ذلك الشرط.</p> <p>4. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.</p> <p>5. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.</p>	
<p>قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقراراً كتابياً بأنهم لم يسبق عليهم الحكم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (334 و335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية. باستثناء عضو وتم تعليق عضويته لحين تزويد الشركة بهذا الإقرار. ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاماً، ويتمتعون بالأهلية الكاملة. ويملك الأعضاء عدد (2.500.000) اثنين مليون وخمسمائة ألف سهماً من أسهم الشركة على الأقل وفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي للشركة. كما قدم كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاليون إقراراً كتابياً ينص بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وأعضاء المجلس الحاليون ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنوية في تنفيذ مهامهم بفعالية.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكك عضو أو أكثر في إصدار القرارات.</p>	<p>المادة (6) تشكيل المجلس</p>
<p>يتم تجديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس الشركة. وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من ستة (6) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة، يتم اختيار كل عضو أثناء الجمعية العمومية العادية وذلك من خلال الاقتراع السري بأسلوب تراكمي.</p> <p>كما أن خمس من أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحتفظه أمين السرف في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.</p>	<p>المادة (7) حظر الجمع بين المناصب</p>
<p>قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقراراً كتابياً بالالتزام بتطبيقهم أحكام القانون التي تنص على أنه:</p> <p>• لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.</p> <p>• ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اعتماد الخطّة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: <ol style="list-style-type: none"> 1.1 وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها 1.2 تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية. 1.3 الإشراف على النشقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. 1.4 تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. 1.5 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية 1.6 اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجيتها وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال 1.7 اعتماد الخطّة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها والحوكمة وفقاً لهذا النظام 2. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك <ol style="list-style-type: none"> 2.1 وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة 	<p>المادة (8) الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</p>

<p>2.2. وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها</p> <p>2.3. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>2.4. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.</p> <p>2.5. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p> <p>3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.</p> <p>4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p> <p>5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة- بوجه خاص- الآتي:</p> <p>5.1. آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p> <p>5.2. آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح</p> <p>5.3. آلية مناسبة لإقامة علاقات جديّة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>5.4. قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها</p> <p>5.5. مساهمة الشركة الاجتماعية.</p>	<p>6. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح</p> <p>7. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>8. اعتماد الترشحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطّة التعاقب على إدارتها.</p> <p>9. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدي الخ مدات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدي الخ مدات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية كافة المساهمين.</p> <p>10. وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>11. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.</p> <p>12. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.</p> <p>13. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.</p>	
<p>حدد مجلس الإدارة جميع مهامه واختصاصاته وحقوقه في ميثاق يتضمن شرحاً تفصيلياً عن مهام المجلس، وأيضاً كل لجنة لديها ميثاق يشرح دورها وآلية عملها. وقد تم توفير نسخة من هذه المواثيق على الموقع الإلكتروني للشركة</p> <p>تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بشكل عام، المراجعة والموافقة على مهمة الشركة ووضع الاستراتيجية العامة، ومراقبة وتقييم أداء أعمال الشركة، وتحديد المخاطر الرئيسية وضمان تنفيذ الإجراءات والضوابط اللازمة لإدارة هذه المخاطر، ومراجعة والموافقة على الشؤون الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات وغيرها من المعاملات المادية الهامة، إقرار الميزانيات السنوية للشركة بالإضافة إلى تحديد الهيكل الرأسمالي، الإشراف على الميزانيات والموافق عليها مما تتضمن شاملة الخطط المالية والرأسمالية والترويجية وخطط النفقات النقدية؛ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. تحديد سياسات ومعايير وإجراءات خاصة وواضحة فيما يتعلق بعضوية المجلس وتنفيذها بعد الإقرار عليها من قبل الجمعية العامة. وقد فوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للمجموعة للقيام بالإدارة والأعمال اليومية للمجموعة. كما تم الموافقة على هيكل مكافأة وتعويضات الإدارة من قبل المجلس قبل تنفيذها.</p> <p>يتم إعداد خطة تدريبية وذلك ليتم اعتمادها للسنوات القادمة.</p>	<p>تطبيق المادة</p>	
<p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة. وعلى المجلس- بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:</p> <p>1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجديّة واهتمام، وأن تكون قراراته مثبتة على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.</p> <p>3. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوض.</p>	<p>المادة (9) مسؤوليات المجلس</p>	

<p>4. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر</p> <p>5. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم مهامهم بكفاءة</p> <p>6. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.</p>	
<p>1. وافق رئيس مجلس الإدارة على تحديد السلطة الممنوحة إلى الرئيس التنفيذي للشركة.</p> <p>2. يتم تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>3. جميع القروض التي تم أخذها من قبل الشركة تتماشى مع المتطلبات المحددة في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>4. مسؤوليات المجلس تتضمن دون الحصر ما يلي:</p> <p>مراجعة وإقرار استراتيجيات وخطط وأهداف الشركة؛</p> <p>مراجعة فعالية إطار الشركة للضوابط الداخلية</p> <p>المحافظة على أحدث المستجدات من المجلس والإدارة العليا</p> <p>ضمان تطبيق الشركة كافة أحكام ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية؛</p> <p>بشكل عام، ضمان تطبيق الشركة والتزامها مع كافة قوانين وأحكام ولوائح السارية في دولة قطر، بشكل مباشر أو من خلال الأطراف المفوضين؛</p> <p>عقد اجتماع الجمعية العامة؛</p> <p>تحديد الإجراءات المتعلقة بممارسات الحوكمة وضمان تطبيقها باستمرار؛</p> <p>إعلام المجلس باستمرار عن أحدث التطورات في الحوكمة وأفضل الممارسات</p> <p>هناك بعض الحالات حيث قامت إدارة الشركة بالتخلص من أصول الشركة بعد الموافقة من مجلس الإدارة.</p> <p>لدى الشركة برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد متضمنا جميع السياسات والإجراءات والمواثيق المتبعة في الشركة يتم توزيعه على الأعضاء الجدد.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p>	<p>المادة (10) تفويض المهام</p>
<p>لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي:</p> <p>1. لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>2. لجنة التدقيق</p> <p>وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبينا فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة المواثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:</p> <p>1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس</p> <p>3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.</p> <p>5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك</p> <p>8. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.</p>	<p>المادة (11) واجبات الرئيس</p>
<p>1. يعد رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن ضمان الأداء لمجلس الإدارة، وذلك بشكل مناسب وفعال بما في ذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2. الرئيس لا يمثل عضواً لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق.</p> <p>3. بالإضافة إلى ما ينصه ميثاق مجلس الإدارة، تتضمن مهام ووظائف رئيس مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>• التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p>	<p>تطبيق المادة</p>

<ul style="list-style-type: none"> الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس، وقد يفوض الرئيس عضو من أعضاء المجلس لهذا الغرض ولكنه يتحمل مسؤولية التأكد من تنفيذ المهمة بالشكل المناسب. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. إيجاد قنوات التواصل الفعالي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس. إفصاح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البتاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس. <p>4. يحل نائب الرئيس مجلس إدارة الشركة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p>	
<p>يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :</p> <p>الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.</p> <p>إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.</p> <p>إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.</p> <p>مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.</p> <p>الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.</p> <p>استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.</p> <p>المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.</p> <p>عدم الإدلاء بأيّة تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.</p> <p>الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأيّة مسألة تخص الشركة.</p>	<p>المادة (12) التزامات أعضاء المجلس</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. حدد النظام الأساسي للشركة بوضوح أدوار مجلس الإدارة. عند تفسير هذه الوظائف، عادة ما يتبع أعضاء مجلس الإدارة اتجاه واضح في الطريقة التي يمارس بها المجلس وظائفه الرئيسية، وتفصيل التفويض أو الوظائف الأخرى للإدارة. 2. يقوم أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام بالتمثال والالتزام والتقيّد بمتطلبات اجتماع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. 3. يجتمع المجلس بشكل دوري لمناقشة أداء الشركة. 4. استخدم أعضاء مجلس الإدارة مهاراتهم المتنوعة والمتخصصة لإدارة الشركة. 5. شارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعالة في الجمعيات العامة للشركة في عام 2023 6. وقبل إصدار أي بيان أو إفصاح إلى العامة حول الشركة فإنه يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة من خلال الممارسة المعتادة أن يتم توضيح الأمر مع رئيس مجلس الإدارة. 7. عينت الشركة بعد موافقة المجلس الرئيس التنفيذي كمتحدث رسمي باسم الشركة. 8. خلال العام التزمت الشركة بكشف العلاقات المالية والتجارية في الوقت المناسب، والأطراف المتقاضية، بما في ذلك الجهات القضائية، التي قد يكون لها آثار مالية على أسهم الشركة. (تفاصيل النزاعات مبيّنة في بند 10 من المادة 4 أعلاه. 	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوباً بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانهقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.</p>	<p>المادة (13) الدعوة للاجتماع تطبيق المادة</p>
<p>يعقد المجلس سته اجتماعات -على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ولعضو الغائب أن ينوب عنه كتابياً أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً. ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.</p> <p>لقد عقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات خلال العام دون أن تنقضي ثلاثة أشهر بين الاجتماعات، وقد حضر الاجتماعات أغلبية أعضاء المجلس. ولم يتغيب عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.</p>	<p>المادة (14) اجتماعات المجلس تطبيق المادة</p>
<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>	<p>المادة (15) قرارات المجلس</p>

<p>ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابية على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.</p> <p>تم إصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وتم تحرير محضر لكل اجتماع، تم تحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يصدر المجلس قرارا بتسميته أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للمحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة درجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.</p> <p>لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من أربع سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.</p>	<p>المادة (16) أمين السر تطبيق المادة</p>
<p>يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين إن وجدوا-مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.</p>	<p>المادة (17) مهام وواجبات أمين السر</p>
<p>تتضمن مهام أمين السر ما يلي: تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس؛ قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها؛ قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت؛ حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية؛ التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛ تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها؛ حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي أولاً، لجنة الترشحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي: وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصل من بين المرشحين لعضوية المجلس. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس . رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة . رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.</p> <p>ثانياً، لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي: تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. تحديد أسس منح البدلات والجوائز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.</p> <p>ثالثاً، لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل -على الأقل- في الآتي:</p>	<p>المادة (18) لجان المجلس</p>

<p>إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.</p> <p>الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية. ومتطلباتها، والتحقق من شمول تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.</p> <p>الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.</p> <p>دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.</p> <p>تجري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفضح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.</p> <p>التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.</p> <p>مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.</p> <p>التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.</p> <p>مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وابداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.</p> <p>مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.</p> <p>وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.</p> <p>الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها.</p> <p>إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده -متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.</p> <p>تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.</p> <p>مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي</p>	
<p>لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة:</p> <p>1. لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>2. لجنة التدقيق</p> <p>قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بعضوية ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس وبرئاسة أحد هؤلاء الأعضاء، وتم المراجعة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها حيث تتولى اللجنة مسؤولية وضع سياسة المكافآت في الشركة، وتشمل مكافآت رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا. كما تضطلع اللجنة بتقدير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة والذي وفقاً لحكم اللجنة يجب أن يستوفوا المعايير المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة على النحو المبين في النظام. وتتولى اللجنة كذلك تغيير ملاءمة عضو مجلس الإدارة بالشركة لشغل هذا الدور على مدار السنة. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.</p> <p>تضمن التقرير السنوي للجنة جميع قراراتها بما في ذلك تحليل شامل لأداء مجلس الإدارة والذي تم عرضه على مجلس الإدارة.</p> <p>لجنة التدقيق: تم تأسيس اللجنة برئاسة عضو مستقل وعضوية ثلاثة أعضاء، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة وهي مساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية ذات الصلة بسلامة البيانات المالية الخاصة بالشركة والالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والاستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل وأداء وحدة التدقيق الداخلي في الشركة والمدققين المستقلين. يتضمن ميثاق اللجنة جواز استشارة الخبراء على نفقة الشركة.</p> <p>تجتمع اللجنة بشكل دوري وقد اجتمعت في هذا العام ستة اجتماعات وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش كما قدمت تقريرها لمجلس الإدارة.</p> <p>لم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس وفي حال حصوله فإن المجلس سيقوم بتضمين أي توصيات من هذا الشأن في تقريره.</p> <p>ناقشت اللجنة مع مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقدير المحاسبية، ولم يكن هنالك أي تعارض.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة. ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت". ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويجوز محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاتفاق، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحكمة ما قامت به من أعمال.</p>	<p>المادة (19) عمل اللجان</p>
<p>بعد انتخاب المجلس الحالي في عام 2021، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسمية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق، وقامت كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لديها.</p> <p>وعقدت لجنة التدقيق (6) ستة اجتماعات في عام 2023 ولجنته الترشيحات والمكافآت 3 اجتماعات كما هو موضح في جدول سجل حضور مجلس الإدارة للاجتماعات (اعلاه في صفحة رقم 2)</p> <p>حضر اجتماعات اللجان رئيس اللجنة المعني وأغلبية أعضاء المعنيين، وتم تحرير محضر لكافة اجتماعات اللجان.</p>	<p>تطبيق المادة</p>

لم يتأسس أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من لجنة واحدة في نفس الوقت. وقد حضر رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء جميع اجتماعات اللجنة، وتم تحرير محضر اجتماع لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. قيم مجلس الإدارة كافة اللجان المنبثقة عنه.

<p>يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعيب وتقييم العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعيب بها، وسبل تضادها أو التقليل من آثارها.</p>	<p>المادة (20) الرقابة الداخلية</p>
<p>ارتأت إدارة التدقيق الداخلي في الشركة على اعتماد وتنفيذ COSO كاساس لإدارة الضوابط الداخلية للشركة. •فعاليّة وكفاءة العمليات. •موثوقيّة التقارير الماليّة. •الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعاليّة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصّة بالتعاملات الماليّة خاصّة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافّة إدارات الشركة ومتابعتها أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قرأراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p>	<p>المادة (21) وحدة الرقابة الداخليّة</p>
<p>لقد أسس المجلس إدارة التدقيق الداخلي وتم توكيل مهام الإدارة الى المدقق الداخلي ويتم الموافقة على خطة التدقيق الداخلي السنويه وإشراف علىها الإدارة من قبل لجنة التدقيق.</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناء على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي: 1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر. 2. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعاليّة الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق. 3. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام. 4. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. 5. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. 6. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. 7. المقترحات الخاصّة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.</p>	<p>المادة (22) تقارير الرقابة الداخليّة</p>
<p>يقدم التدقيق الداخلي تقريراً عن إنجازات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق في ذلك في كل اجتماع لجنة تدقيق (6 تقارير أعمال التدقيق داخلي) حيث تم مناقشة التقارير خلال العام عن إجراءات الرقابة الداخلية. واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التاليّة: أ. التحليل الماليّة والتقارير عن دقة البيانات الماليّة المنشورة؛ ب. تقييم للضوابط الداخليّة؛ ت. كشوفات عن الوضع الحالي لضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأنشطتها والحلول لأي نقص تم ملاحظته؛</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختبار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامّة للشركة. وتعين الجمعية العامّة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إنشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.</p>	<p>المادة (23) تقارير الرقابة الخارجيّة</p>
<p>قامت لجنة التدقيق برفع توصيتها إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامّة لاعتمادهم على تعيين المكتب. قامت الجمعية العامّة بتعيين رسل بيدفورد كمدقق خارجي للشركة للعام 2023. لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام 2023 .</p>	<p>تطبيق المادة</p>
<p>على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابيّة بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامّة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. ويقدم مراقب الحسابات-وان تعدد-تقريراً واحداً للجمعية العامّة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامّة حق مناقشة المراقب في أي مسائل بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي: 1. مدى ملاءمة وفعاليّة أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.</p>	<p>المادة (24) مهام ومسؤوليات الحسابات</p>

<p>2. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.</p> <p>3. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.</p> <p>4. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.</p> <p>5. مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق واعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها.</p> <p>6. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.</p>	
<p>لقد تم توقيع البيانات المالية للعام 2023 من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وتم إدراجها في التقرير السنوي وعرضها وتوزيعها على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني وعرضها في اجتماع الجمعية العادية.</p> <p>يصدر المدقق الخارجي عادة تقرير إداري على أساس سنوي يتضمن فترات في الرقابة الداخلية (إن وجدت).</p> <p>لم يتم الإبلاغ عن أي فترات أو فشل في الرقابة الداخلية في عام 2023</p> <p>وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزام الشركة وتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق واعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها، إضافة لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.</p>	تطبيق المادة
<p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان إدارتها. وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تُفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.</p>	المادة (25) الإفصاح
<p>لقد امتثلت الشركة لمتطلبات الإفصاح بما في ذلك إفصاحات التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها وتم تعيين الرئيس التنفيذي للشركة كممثل الشركة لتوضيح الشؤون المتعلقة بالإعلام ومع الهيئات الأخرى.</p>	تطبيق المادة
<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بأية صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.</p>	المادة (26) تضارب المصالح
<p>قامت الشركة بتأجير جزء من مبنى الى طرف ذات علاقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت كما لم يتضمن عقد الايجار أي شرط يخالف مصلحة الشركة.</p> <p>، كما انه لا وجود لمصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة لتأجير هذا المبنى حيث كان هذا المبنى شاغراً .</p>	تطبيق المادة
<p>لا يجوز لأي طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.</p>	المادة (27) الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة
<p>لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل المستفيد الحقيقي لشركات التي تتعاقد مع الشركة.</p>	تطبيق المادة
<p>يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجه وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة وتظهر تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.</p>	المادة (28) الإفصاح عن عمليات التداول
<p>حددت الشركة سياسة واضحة تلزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجه وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، قام جميع المطلعين بتقديم معلومات حول عدد الأوراق المالية المتداول في الشركة عند الاقتضاء.</p>	تطبيق المادة
<p>المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ويوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة</p>	المادة (29) المساواة بين المساهمين في الحقوق

تطبيق المادة	تتضمن بنود النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة المساهمين حقوقهم، حيث تتضمن المادة بنود حول حق المساهمين بالتصريف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.
المادة (30) مراجعة سجل المساهمين	على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.
تطبيق المادة	تحصل الشركة شهرياً على نسخة محدثة من سجل المساهمين من شركة قطر للإيداع المركزي والتي تحتفظ بها في سجل مخصص ومعهد لهذا الغرض.
المادة (31) حق المساهم في الحصول على المعلومات	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، ويتوفر كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنيات الحديثة.
تطبيق المادة	يمكن للمساهمين الوصول إلى أي معلومات لم يتم إدراجها في موقع الشركة عند الطلب عبر التواصل مع أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة من خلال التواصل عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: lr@alijarah.com info@alijarah.com
المادة (32) حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بجمعية العامة والتي منها: 1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن 10% (من رأس مال الشركة، ولأسباب جديّة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون 25% (من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. 2. الحق في طلب إدراج مسائل معيّنة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. 3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، واتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة في جدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. 4. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوّلها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة. 5. حق المساهمين القصر والمجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً. 6. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكاك إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. 7. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. 8. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معيّنة من المساهمين أو يضر بها أو يوجب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإشابته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
تطبيق المادة	تم تضمين حقوق المساهمين في عدة مواد في النظام الأساسي من بينها المادة 46 و 47 و 50.
المادة (33) تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة	يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
تطبيق المادة	تقوم الشركة باختيار أنسب الأماكن والمواعيد بعقد الجمعية العامة السنوية لهذا الغرض، وباستخدام وسائل التقنيات الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. كما تقوم الشركة بنشر جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة في الصحف والإعلان عن اجتماعات الجمعية العامة في الصحف في الأيام السابقة لموعد الاجتماعات. كما تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة على موقع الشركة وإلى بورصة قطر وكذلك شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالإضافة إلى إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
المادة (34) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت	التصويت حق المساهم -يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن الغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنيات الحديثة.
تطبيق المادة	لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغاءه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.

<p>المادة (35) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</p>	<p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العملية والعملية من واقع سيرهم الذاتي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.</p>
<p>تطبيق المادة</p>	<p>تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العملية والعملية من واقع سيرهم الذاتي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.</p>
<p>المادة (36) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح</p>	<p>يحدد النظام الأساسي للشركة بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير- نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>
<p>تطبيق المادة</p>	<p>يحدد النظام الأساسي توجيهات حول توزيع الأرباح، وفقاً للمادة 70 من النظام الأساسي</p>
<p>المادة (37) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى</p>	<p>يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>
<p>تطبيق المادة</p>	<p>يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة وتم تضمينه بالنظام الأساسي للشركة ماده رقم 88</p>
<p>المادة (38) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</p>	<p>تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.</p>
<p>تطبيق المادة</p>	<p>تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.</p>
<p>المادة (39) حق المجتمع</p>	<p>على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.</p>
<p>تطبيق المادة</p>	<p>في تنمية المجتمع : التزمت الشركة بالمساهمة بنسبة 2,5% من أرباحها السنوية في صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات كما هو مطلوب بموجب قانون حكومة قطر. قد تم دفع مبلغ 477,680 خلال عام 2023 والذي يمثل نسبة مساهمة الشركة عن أرباح 2022. في الحفاظ على البيئة عملت الشركة على ما يلي : كما تعمل الشركة بالعمل على الحفاظ على البيئة من خلال الاستمرار في مساعي تقليل استهلاك الطاقة مثل تغيير معظم الانوار الى مصابيح LED بغرض ترشيد الاستهلاك، كما تسعى الشركة الى تقليل استخدام الملفات الورقية والتحول الى الملفات الالكترونية قدر المستطاع وذلك حفاظاً على البيئة. كما تقوم بتدوير الأوراق المستخدمة حين استحقاق تاريخ الإتلاف من خلال شركة إعادة تدوير الأوراق والجدير بالذكر أن أكاديميه الأجرة لتعليم القيادة كذ لك تقوم بتدوير البطاريات المستخدمة والزيوت المحروقة من خلال شركات تدوير النفايات الصناعية</p>

ملحق 1- ملخص السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

الإسم	المؤهل العلمي	الخبرات العملية
الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	خريج ماليت- جامعة الولايات المتحدة الأمريكية	-وزير الخدمة المدنية والإسكان من سنة 1996-2006 بالإضافة إلى العمل والشؤون الاجتماعية -رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة الدوحة الخاصة بعقاراته -رئيس مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة -عضو مجلس إدارة في بنك الدوحة
السيد / سالم بن بطي النعيمي	بكالوريوس علوم إقتصادية - جامعة متشيجن المركزية - Michigan Central الولايات المتحدة الأمريكية 1979م	-رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت -نائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة
الشيخ/ عبد الله بن أحمد بن عبد الله آل ثاني	بكالوريوس	-رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للتأمين التكافلي -رئيس مجلس الإدارة في شركة القابضة -رئيس مجلس الإدارة في شركة قطر الترفيهية (تسالي) -عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة
الشيخ/ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	دبلوم مهني في الأسواق المالية والمحافظ الاستثمارية من اتحاد المصارف العربية دراسة جامعية لغاية السنة الثالثة في جامعة south eastern في لندن اختصاص إدارة أعمال	-عضو مجلس إدارة في مجموعة شركات ترانسيند القابضة -نائب مدير - إدارة العلاقات العامة - بنك الدوحة -عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة

<p>-عضو لجنة الميرة للمناقصات والمزايدات-رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت منذ 2016 حتى تاريخه</p> <p>-عضو لجنة الميرة للإستثمار من 2010 حتى 2016</p> <p>-عضو مجلس الإدارة لشركة الهاشمي القابضة حتى تاريخه</p> <p>-المدير التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة توفيق للتجارة والمقاولات حتى تاريخه</p> <p>-عضو مجلس الإدارة بشركة أرض الخليج القابضة (الكويت) من 2008 حتى تاريخه</p> <p>-عضو مجلس إدارة النادي الأهلي الرياضي حتى تاريخه</p> <p>-رئيس قسم الشؤون التجارية بكتارا حتى تاريخه</p> <p>-عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة</p>	<p>بكالوريوس العلوم في التسويق- تخصص إدارة أعمال من جامعة كولورادو الأمريكية</p>	<p>السيد / محمد عبد الله أحمد المصطفوي الهاشمي</p>
<p>عضو مجلس الإدارة في شركة انماء القابضة</p> <p>عضو مجلس الإدارة في الإسلامية للتأمين</p> <p>رئيس التنفيذي للإجارة القابضة حتى تاريخ يوليو 2022</p>	<p>بكالوريوس - تخصص إدارة أعمال من جامعة اريزونا الأمريكية</p>	<p>السيد / حمد عبدالله شريف العمادي</p>